

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر
استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام
المضادة للأفراد ودمير تلك الألغام

الاجتماع الرابع
جنيف، ٢٠ - ١٦ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٢
البند ٤ من مشروع جدول الأعمال المؤقت

مشروع جدول الأعمال المؤقت

- ١ الافتتاح الرسمي للجتماع.
- ٢ انتخاب الرئيس.
- ٣ كلمة الأمين العام للأمم المتحدة (وكلمات يلقىها ضيوف موقرون آخرون).
- ٤ إقرار جدول الأعمال.
- ٥ اعتماد النظام الداخلي.
- ٦ إقرار الميزانية.
- ٧ انتخاب نواب رئيس الاجتماع وغيرهم من أعضاء المكتب.
- ٨ إقرار تعيين الأمين العام لل الاجتماع.
- ٩ تنظيم الأعمال.
- ١٠ تبادل عام للآراء.
- ١١ استعراض الحالة العامة لاتفاقية وتنفيذها.
- ١٢ النظر في المسائل الناشئة عن /في سياق التقارير التي تقدم بموجب المادة ٧.

- ١٣ - النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥.
 - ١٤ - النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٨.
 - ١٥ - مشاورات غير رسمية بشأن التعاون والمساعدة الدوليين وفقاً للمادة ٦.
 - ١٦ - موعد الاجتماع المسبق للدول الأطراف ومدته ومكانه.
 - ١٧ - أية مسائل أخرى.
 - ١٨ - النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها.
 - ١٩ - اختتام الاجتماع الرابع للدول الأطراف.
-